

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات
المجمعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجمعة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للوحدات المجمعة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجمعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجمعة
والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للوحدات المجمعة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

الوحدات المجمعة - هيئات إدارتها والإشراف عليها

مادة ١ - تدير الوحدات المجمعة وزارات الخدمات عن طريق
المجلس التنفيذي والمجالس الإقليمية وذلك لتأدية الخدمات التي تقوم بها
تلك الوزارات متعلقة بعمل الوحدة عن طريق أقسامها المختلفة، وتوجيه
ومساعدة الأهالي في القيام بمشروعاتهم الأهلية لرفع مستوى المعيشة في المنطقة
مع تقديم المعونة الفنية والمالية لهم .

مادة ٢ - تتكون هيئات إدارة الوحدات المجمعة من :

(أ) المجلس الأعلى للوحدات المجمعة .

(ب) المجلس التنفيذي » »

(ج) المجالس الإقليمية » »

(د) مجالس إدارة الوحدات » »

مادة ٣ - يشكل المجلس الإقليمي للوحدات المجمعة من الأعضاء
المعينين بحكم وظائفهم على الوجه المبين في القانون. وثلاثة أعضاء من ذوي
الكفاية في ميادين الخدمة العامة بالمحافظة من غير موظفي الحكومة يعيّنون
بقرار من المجلس التنفيذي للوحدات المجمعة على الوجه الآتي :

ويرشح الأعضاء الموظفون ضعف عددهم بأغلبية ثلث الأصوات ويختار
المجلس التنفيذي للوحدات المجمعة ثلاثة منهم على أن تكون عضويتهم
لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة وللجلس الإقليمي أن يطلب من المجلس
التنفيذي إعفاهم كلهم أو بعضهم من العمل موضحاً الأسباب ، وللجلس
التنفيذي تقرير ما يراه في هذا الشأن .

وإذا خلا محل عضو من الأعضاء الثلاثة المذكورين خلال السنتين
لأى سبب من الأسباب تيشغل هذا المحل بنفس الطريقة المنصوص عليها
في الفقرة السابقة وذلك حتى نهاية مدة عضوية المعضو الذي خلفه مكانه .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الوحدة من رؤساء أقسامهم وهم :

(أ) رئيس قسم الشؤون الاجتماعية رئيساً، ويراعى في اختياره أن يكون أعلى رؤساء الأقسام درجة أو أقدمهم عند التساوى .

(ب) رئيس قسم الشؤون الصحية .

(ج) رئيس قسم التربية والتعليم .

(د) رئيس أى قسم يتم إنشاؤه بالوحدة غير الأقسام المذكورة .

(هـ) عضوان من ذوى الكفاية من أهل المنطقة من غير موظفي الحكومة يعينان بقرار من المجلس الاقليمي للوحدات الجمعية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

ولهذا المجلس الحق في إعفاء أى عضو منهما من العمل .

وإذا خلا محل أى منهما في خلال السنتين لأى سبب من الأسباب فبماد تعيين من محل محله وذلك حتى نهاية مدة عضوية العضو الذى خلا مكانه .

الباب الثانى

أولاً - الاختصاصات

١ - اختصاصات المجلس الأعلى

مادة ٥ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :

(أ) تحديد الأهداف العامة والمحلية للوحدات الجمعية في حدود السياسة العامة للدولة .

(ب) الاشراف على كل ما يتصل بالوحدات الجمعية ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بالهيئات الفنية والادارية في الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية وله أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئات خاصة ينشئها لهذا الغرض .

(ج) اقرار إضافة أقسام أو فروع أخرى إلى الأقسام والفروع الموجودة بالوحدات الجمعية .

(د) البت في اقتراح المجالس الاقليمية للوحدات الجمعية الخاصة بزيادة نسبة الرسوم المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية إلى ١٥٪ على أن تخصص الزيادة لميزانية المجلس الاقليمي ويكون غرضها قاصراً على المناطق التى تخدمها الوحدات

(و) اعتماد شروط ميزانيات المجالس الاقليمية .

٢ - اختصاصات المجلس التنفيذى

مادة ٦ - يختص المجلس التنفيذى بالمسائل الآتية :

(أ) اختصاصات عامة :

(١) العمل على توفير الوسائل الفنية والمادية لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للوحدات الجمعية .

(٢) اقتراح أى تعديل للأئحة التنفيذية .

(٣) اقتراح إضافة أقسام أو فروع أخرى إلى الأقسام والفروع الموجودة بالوحدات الجمعية .

(٤) البت في اقتراحات المجالس الإقليمية بخصوص الترشيحات لشغل الوظائف الداخلة في الهيئة .

(٥) وضع أسس وقواعد تدريب موظفى الوحدات الجمعية .

(٦) تعيين الأعضاء غير الموظفين في المجلس الإقليمي للوحدات الجمعية وأعضاءهم من العمل طبقاً للسادة (٣) من هذه اللائحة .

(ب) اختصاصات خاصة بالمشروعات :

(١) اقرار أسس التصميمات واعتماد النماذج للمشروعات المختلفة .

(٢) اقرار أسس المواصفات والشروط العامة التى يجرى عليها تنفيذ المشروعات المختلفة

(ج) اختصاصات مالية :

(١) تقرير هدم التقييد بالاجراءات المالية العادية في الحالات التى يقتضيها صالح مشروعات الوحدات الجمعية .

(٢) قبول الهبات والتبرعات المشروطة وغير المشروطة والوصايا والأوقاف الخيرية .

(٣) تقرير استفادة الوحدات الجمعية بوسائل المجالس البلدية الواقعة في دائرة الوحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

(٤) النظر في مشروعات ميزانيات المجالس الإقليمية قبل رفعها إلى المجلس الأعلى في المواعيد المحددة لذلك .

(٥) رفع التكاليف الكلية لأى مشروع مقابل خفض ساو في تكاليف مشروع آخر من نفس الباب في ميزانية الادارة العامة للوحدات الجمعية في حدود السلطات المخولة لوزارة الخزانة .

(٦) توزيع الاعانات التى تخصص في الميزانية لنشاط الوحدات على أساس مشروعات كل وحدة أو مجموعة من الوحدات أو المجالس الاقليمية للوحدات طبقاً للقواعد التى يقرها المجلس .

(ز) النظر في اقتراحات مجالس ادارات الوحدات المجمع في نقاضى رسوم خاصة مقابل خدمات معينة تؤديها الوحدات ورفعها الى المجلس التنفيذي للاعتقاد .

(ح) اعداد مشروع ميزانيته ورفعها الى المجلس التنفيذي للوحدات المجمع قبل بدء السنة المالية في المواعيد المحددة لذلك .

(ط) النظر في التقارير التي ترفع اليه كل ثلاثة اشهر من كل وحدة مجمع في الاقليم عن حالة العمل في الوحدة وسائر جوانب النشاط فيها وما نفذ من مشروعات معتمدة في ميزانيتها على أن يرفع المجلس تقريرا شاملا عنها الى المجلس التنفيذي للوحدات المجمع .

٤ - اختصاصات مجالس إدارة الوحدات المجمع

مادة ٨ - يختص مجلس إدارة الوحدات المجمع بالمسائل الآتية :

(أ) الاشراف على شئون الوحدة وتنسيق الأعمال والجهود في سائر أقسامها وأوجه النشاط فيها والتعاون في تنفيذ البرامج الشامل لمشروعات الوحدة .

(ب) تلقي التقارير من أقسام الوحدة ولجانها عن سير العمل فيها واعداد تقرير شامل كل ثلاثة اشهر يرفع للمجلس الاقليمي عن حالة العمل وسائر جوانب النشاط فيها ما نفذ من مشروعات معتمدة في ميزانيتها في ارائل اشهر يوليو و اكتوبر ويناير و ابريل من كل سنة .

(ج) اعداد مشروع ميزانية الوحدة وبرامجها السنوية وكذلك اعداد الحساب الختامي ورفعها الى المجلس الاقليمي في المواعيد المحددة لذلك .

(د) الاشراف على تنفيذ ميزانية الوحدة بعد اعتمادها .

(هـ) النظر في اقتراحات رؤساء الأقسام الخاصة بشئون الموظفين والمستخدمين كل فيما يخصه .

(و) النظر في البرامج التي تقدم اليه ورضعها في الصورة النهائية والنظر في توفير الوسائل التنفيذية لها .

(ز) تكوين لجان الوحدة والتنسيق بينها وتحديد اختصاصاتها وتلقاها الداخلية .

(ح) اقتراح الحصول على الرسوم التي تقرر مقابل خدمات وتقرير الاعفاءات .

(ط) البت فيما يعرض عليه من مسائل مشتركة من الأقسام المختلفة .

٣ - اختصاصات المجالس الاقليمية للوحدات المجمع

مادة ٧ - يختص المجلس الاقليمي بالمسائل الآتية :

(أ) تنفيذ السياسة التعليمية والصحية والعمراية والاجتماعية والزراعية التي تقرها السلطات المختصة .

(ب) دراسة ما تصل اليه اللجان التي يشكلها المجلس من نتائج وذلك بوضع النظم التي تكفل الوصول بالخدمات العامة في مناطق الوحدات المجمع إلى درجة من الكفاية والنجاح عن طريق رفع المستوى الفني والتنظيم والتوجيه وإسهام الأهالي في كافة نواحي النشاط المختلفة .

(ج) النظر في تدير الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين لمشروعات الخدمات العامة في مناطق الوحدات المجمع .

(د) بحث نشاط الهيئات الأهلية الاقليمية المشتغلة بالمسائل المتعلقة بأعمال المجلس بقصد تنسيق جهودها الاقليمية وإتمام الفائدة منها والنظر في معاونتها فيما ماديا إذا تطلب الأمر ذلك .

(هـ) تنفيذ قانون الوحدات المجمع واللائحة التنفيذية في حدود القواعد والنظم التي يقرها المجلس التنفيذي ، مما يقتضى :

(١) أن يقوم المجلس بواسطة أعضائه رؤساء الادارات الاقليمية بوزارات الخدمات بالاشراف الفني والمالى والادارى على نشاط الوحدات المجمع في دائرة الاقليم كل فيما يخصه .

(٢) أن يكون كل عضو مسئولاً مسئولية مباشرة عن كل نواحي النشاط التي تقوم بها الوحدات والتي ترتبط بأعمال وزارته مع تنسيق ما يتخذ من اجراءات في هذا الشأن مع الاجراءات التي يتخذها باقي الأعضاء والمجلس جميعا .

(٣) أن يختار كل عضو من أعضاء المجلس من يرى الاستعانة به من بين موظفي إدارته للاشراف على بعض أعمال الوحدات التي تقع في اختصاصاته على أن يبلغ المجلس الاقليمي بمن يقع عليه الاختيار وللجلس مجتمعا حق الاعتراض على هذا الاختيار وفي هذه الحالة يختار العضو المختص موظفا آخر .

(و) التصديق على مشروعات الميزانيات الخاصة للوحدات المجمع بالاقليم وتعديلها وفقا للقواعد التي يقرها المجلس التنفيذي ثم إصدارها .

(د) الترخيص بصرف مبالغ على حساب العهد تحت التحصيل في حالات الحوادث أو اقضيا أو المطالبات المختلفة على أن تتخذ الاجراءات العاجلة لسدادها . والترخيص عند الضرورة باستعمال جراجات أهلية لميت السيارات وكذلك الترخيص بإصلاح أية سيارة بالورش الأهلية في حدود مائة جنيه .

(هـ) الترخيص بصرف مطبوعات وأقلام وغير ذلك بالمجان إلى الهيئات العامة والأفراد .

(ج) رئيس المجلس الإقليمي للوحدات المجمع

مادة ١١ - يكون لرئيس المجلس الإقليمي للوحدات المجمع سلطة رئيس المصاحبة بالنسبة للشئون الادارية والمالية والمخزنية وله أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس من الموظفين في ذلك .

ويختص بما يأتي :

(١) إصدار قرارات التنقلات وذلك بناء على اقتراحات الأعضاء المختصين .

(ب) تمثيل المجلس لدى الهيئات الحكومية والأهلية .

(ج) الدعوة للاجتماعات العادية والغير عادية التي يعقدها المجلس برئاسة الاجتماعات وإدارة المناقشات .

(د) رفع صورة من جميع القرارات التي يتخذها المجلس في كافة الاجتماعات إلى المجلس التنفيذي .

(هـ) إرسال تقرير مرة كل ثلاثة أشهر عن نشاط المجلس وأعماله إلى المجلس التنفيذي في أوائل شهر يولييه وأكتوبر ونوفمبر وأبريل من كل سنة

(د) - رئيس مجلس ادارة الوحدة المجمع

مادة ١٢ - يتولى رئيس قسم الشئون الاجتماعية رئاسة مجلس إدارة الوحدة ويقوم بالإضائة إلى أعماله بانقسم الاجتماعى بالأعمال الآتية :
(١) تمثيل الوحدة لدى الهيئات الحكومية والأهلية .

(ب) القيام بالشئون العامة للوحدة والأعمال الإدارية والمالية والمخزنية كرئيس محلي إلا ما يعزدهه للأقسام الأخرى بناء على لائحة داخلية يصدرها المجلس التنفيذي .

(ج) تبليغ النشرات والكتب الدورية بالموضوعات الواردة من المجلس التنفيذي أو المجلس الإقليمي إلى رؤس الأقسام بالوحدة .

ثانيا - اختصاصات المسؤولين

عن هيئات إدارة الوحدات المجمع والاشراف عليها .

١ - الرؤساء

(١) رئيس المجلس التنفيذي للوحدات المجمع

مادة ٩ - يكون لرئيس المجلس التنفيذي للوحدات المجمع سلطة الوزير ويختص بما يأتي :

(١) تمثيل المجلس في صلته بالهيئات وأمام القضاء ونيوب عنه في اجراء التصرفات القانونية ، وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء في القيام بهذه التصرفات .

(ب) الدعوة للاجتماعات المجلس ورئاسة جلساته وإدارة المناقشات .

(ب) - وكيل الوزارة لشئون الوحدات المجمع

مادة ١٠ - يكون لوكيل الوزارة لشئون الوحدات المجمع سلطة وكيل الوزارة - فيما لا يتعارض مع سلطات الوزارات المختصة بالإضافة إلى السلطات التي يرى المجلس التنفيذي اسنادها اليه . وله أن ينيب عنه - من تقتضى مصلحة العمل إعابته في بعض السلطات المالية والادارية المخولة له بصفة عامة .
ويختص بما يأتي :

(١) الترخيص بمشترى أصناف غير مدرجة في المذائسة السنوية وتعديل برنامج الأعمال المطلوب تنفيذها بشرط ألا يترتب على ذلك تجاوز الاعتماد .

(ب) الترخيص بصرف أصناف بطريق الإعارة أو الإيجار بالشروط الواردة بلائحة الخازن الحكومية والترخيص ببيع بعض الأصناف في ظروف خاصة وكذا الأدوات أو لأغذية التي يحتاج اليها الموظفون والمستقدمون في بعض الوحدات على أن يضاف في هذه الحالة ١٠٪ مصاريف إدارية إلى ثمن شراء الأصناف عند البيع والترخيص بصرف كساء مجازة أو بنصف الثمن للمستخدمين والعمل حسب الاحوال .

(ج) شراء الكتب والمجلات والبراند والأدوات الكتابية والأثاث للكتاب الاستراحات وخلافها وكذلك طبع ما يلزم المجلس التنفيذي وفروعه من مطبوعات بالهيئة العامة لشئون المطابع أو غيرها من المطابع الأهلية حسب حاجة للعمل .

- (هـ) تسبق المرور على الوحدات الممجة بالاشتراك في إعداد خطوط سير أعضاء المجلس والموظفين الذين ممن يقتضى عملهم زيارة الوحدات .
- (و) زيارة الوحدات من آن لآخر وتقديم تقرير عنها فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والمخزنية والمسائل المشتركة بين أقسام الوحدة .
- (ز) حضور اجتماعات مجالس إدارة الوحدات ولجانها على ألا يكون له حق التصويت .
- (ح) معارضة مجالس إدارة الوحدات في إعداد مشروعات ميزانية الوحدات قبل رفعها إلى المجلس الإقليمي لاعتقادها .
- (ط) إصدار النشرات والكتب الدورية الواردة من المجلس التنفيذي وما يتورده المجلس الإقليمي إلى الوحدات الممجة .
- (ي) عرض المقترحات المقدمة من الأعضاء على المجلس .

الباب الثالث

سير العمل وتنظيمه

لولا - بالنسبة للمجالس الإقليمية للوحدات الممجة

مادة ١٥ - يجتمع المجلس الإقليمي بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور اجتماع المجلس متضمنة جدول الأعمال إلى الأعضاء - مع إرسال صورة منها إلى المجلس التنفيذي ، وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

وللمجلس التنفيذي أن يرسل مندوبين عنه لحضور اجتماعات المجالس الإقليمية دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجب على العضو أن يحضر اجتماعات المجلس ، ولا يجوز له أن ينيب عنه شخص آخر ، وفي حالة قيام العضو الموظف بإجازة أو مأمور بترسمية خارج الإنليم يحمل عمله في اجتماعات المجلس الموظف التائم بأعماله . فإذا تيب أحد الأعضاء عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات بتتالية دون عذر يذبله المجلس فعلى رئيس المجلس إبلاغ ذلك للمجلس التنفيذي .

مادة ١٦ - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وترسل صورة من قرارات المجلس الإقليمي إلى المجلس التنفيذي ورئيس هذا المجلس أن يطلب إعادة النظر فيها وفي هذه الحالة يوقف تنفيذها فإذا أيد المجلس الإقليمي في اجتماعه التالي القرارات المشار إليها عرض الأمر على المجلس التنفيذي ويكون قراره في ذلك نهائياً .

(د) العمل على تنفيذ قرارات كل من المجلس التنفيذي والمجلس الإقليمي .

(هـ) متابعة تنفيذ جميع قرارات مجلس الإدارة .

(و) تبليغ صورة من جميع القرارات التي يتخذها مجلس إدارة الوحدة في كالة الاجتماعات إلى المجلس الإقليمي .

(ز) الدعوة لاجتماعات مجلس إدارة الوحدة ورياسة الاجتماعات وإدارة المناقشات .

(ح) تسبق الأعمال والجهود في سائر أقسام الوحدة وأوجه النشاط المشترك .

(ط) متابعة تنفيذ ميزانية الوحدة .

٢ - السكرتير

(١) سكرتير عام المجلس الأعلى

مادة ١٣ - يقوم سكرتير عام المجلس الأعلى للوحدات الممجة بما يأتي :

- (أ) إثبات قرارات المجلس الأعلى في سجل خاص بوقته ورئيس المجلس .
- (ب) إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة .
- (ج) تلقي كل ما يرفع للمجلس من تقارير .
- (د) تحضير جدول أعمال المجلس لإرفاقه بالدعوة إلى اجتماعاتها .

(ب) السكرتير المتفرغ للمجلس الإقليمي

مادة ١٤ - السكرتير المتفرغ هو الرئيس المباشر للجهاز الإداري بمقر المجلس وله سلطة رئيس الفرع أو المنطقة بالنسبة للأعمال المالية والمخزنية ، ويقوم بالأعمال الآتية :

- (أ) إعداد جدول أعمال جلسات المجلس وتبليغ وتبليغ قرارات المجلس .
- (ب) تولى سكرتيرية جلسات المجلس .
- (ج) تلقي كل ما يصل من الوحدات من مكاتبات وتحويلها إلى جهة الاختصاص وتولى إرسال ما يصدره المجلس من مكاتبات للوحدات .
- (د) دراسة التقارير التي تصل للمجلس من الوحدات أو عنها وتقديمها بملاحظاته للمجلس المختص .

مادة ٢١ - توزع الاختصاصات بين الأقسام على النحو الآتي :

أولاً - قسم الشؤون الصحية :

يرأس طبيب الوحدة هذا القسم ويختص بالمسائل الآتية :

(١) الفحص الصحي للبيئة الريفية في منطقة الوحدة للتعرف على مشكلات صحة البيئة ودراسة أسبابها والعمل على تداركها وعلاجها .
(٢) الفحص الطبي الشامل لأهالي المنطقة وخاصة فيما يتعلق بالمشكلات الصحية ذات الأهمية الوبائية كالأعراض المترتبة وعلاج المرضى منهم .

(٣) الخدمة الطبية العلاجية لمن يتقدم من المرضى عن طريق العيادة الخارجية والقسم الداخلي والصيدلية سواء في ذلك الأمراض العادية أو الإصابات وحالات الإسعاف الطارئة في حدود إمكانات الوحدة - وتحويل الحالات الأخرى إلى المستشفيات العمومية ووضع نظام يؤدي إلى استفادة المريض وتنسيق الخدمة ومنع التكرار أو الازدواج في الخدمات .

(٤) رعاية الطقولة والأمومة عن طريق الخدمة الطبية والصحية للحوامل والوالدات والأمهات والأطفال بين أهالي المنطقة

(٥) المساهمة في مكافحة الأمراض المعدية بالمنطقة .

(٦) القيام بخدمات الصحة المدرسية لتلاميذ مدرسة الوحدة وتلاميذ المدارس الأخرى بالمنطقة وفق التعليمات التي تصدر لذلك .

(٧) الرعاية الطبية للموظفين والعمال وعائلاتهم بالوحدة

(٨) التربية الصحية للواطنين والرعاية الصحية للدارس .

(٩) القيام بعمل الإحصاءات الصحية لمنطقة الوحدة عن حالات المرض والوفاة وتبويبها وعمل التقارير الصحية اللازمة عنها .

(١٠) تنفيذ القوانين الصحية المعمول بها في الدولة بصفة عامة وفق ما يصدر للوحدة من تعليمات .

(١١) اقتراح تكوين اللجان الصحية بقرى الوحدة وتوجيهها والإشراف على نشاطها .

ثانياً - قسم التربية والتعليم :

يرأس هذا القسم ناظر المدرسة ويختص بالمسائل الآتية :

(١) إدارة مدرسة الوحدة .

(٢) تنفيذ الخطط والمناهج التي تمنح عليها قوانين التربية والتعليم وما يصدر من تعليمات خاصة بها من وزارة التربية والتعليم أو من المجلس التنفيذي أو من المجلس الإقليمي للوحدات المجمع .

مادة ١٧ - يشكل المجلس لجاناً من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنيين بالإقليم تختص كل منها بتأدية من نواحي نشاطه ، ويقوم المجلس بمراجعة وإقرار أعمال هذه اللجان والتنسيق فيما بينها ، على أن يكون المجلس اللجان الرئيسية الآتية :

(١) لجنة الشؤون الصحية .

(٢) لجنة الشؤون العمرانية والبلدية

(٣) لجنة الشؤون الاجتماعية والتعاونية .

(٤) لجنة التربية والتعليم والتثقيف الشعبي

(٥) لجنة الشؤون الزراعية والاقتصادية .

ويتخير المجلس مقرراً لكل من هذه اللجان الرئيسية من بين أعضائه .

مادة ١٨ - يكون للمجلس جهاز يقوم بالأعمال الإدارية والكاتبية والحسابية والمشتريات والمخازن والمستخدمين والمحفوظات - ويسير العمل به وفقاً لنص عليه قانون الوحدات المجهزة والأجهزة المنفذة له - وطبقاً لما يصدره المجلس التنفيذي من تعليمات .

واللجنة أن يستعين في ذلك بالإدارات الإقليمية باعتبارها أجهزة فرعية

مادة ١٩ - تنشأ مخازن مستقلة لكل مجلس إقليمي تطبق عليها كافة الأحكام المنصوص عليها في لائحة المخازن والمشتريات الحكومية وما يطرأ من تعديل .

ويتولى السكرتيريون المتفرغون للجان الإقليمية الاختصاصات المخولة لمديري المخازن المنصوص عنها في القوانين واللوائح كل في دائرة اختصاصه .

ثانياً - بالنسبة للوحدات المجهزة

مادة ٢٠ - تضم الوحدة المجهزة الأقسام الآتية :

(١) قسم الشؤون الصحية .

(ب) قسم التربية والتعليم .

(ج) قسم الشؤون الاجتماعية .

(د) قسم الشؤون الزراعية .

(هـ) أية أقسام أخرى يتقرر إنشاؤها .

(٧) إعداد وتنفيذ برامج النشاط الرياضي والترفيهي والإشراف عليها والاشتراك مع باقي أقسام الوحدة .

(٨) اكتشاف وتدريب القادة المحليين الذين يتطلبهم تنفيذ البرامج وأنواع النشاط المختلفة في منطقة الوحدة .

(٩) اقتراح تكوين اللجان الاجتماعية المختلفة بقرى الوحدة وتوجيهها والإشراف عليها .

(١٠) تنسيق الخدمات الاجتماعية الأهلية والحكومية في منطقة الوحدة .

(١١) معاونة الأقسام المختلفة في إعداد الرأي العام للتجارب مع مختلف البرامج الخاصة والعامة .

(١٢) معاونة الأقسام الأخرى في الدراسة الاجتماعية للمحلات والجماعات التي يرى دواستها .

(ب) التعاون :

(١) نشر التعاون وإيجاد رعي تعاوني وتدريب القادة التعاونيين .

(٢) النهوض بالجمعيات التعاونية القائمة .

(٣) مباشرة مائتة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى الوحدة المهتمة من الإشراف على الجمعيات التعاونية وتنفيذ قانون الداون .

(٤) إيجاد مشروعات تعاونية جديدة تحقق الانماش الاجتماعي والاقتصادي بالمنطقة .

(٥) العناية بتسيير الإقراض الزراعي والتعاوني لأهالي المنطقة .

(٦) تنظيم ودعم العلاقات بين الجمعيات التعاونية الريفية بالمنطقة والهيئات التعاونية الأخرى .

(٧) تيسير انتفاع الجمعيات التعاونية بإمكانيات الوحدة والمساهمة في مشروعاتها .

(٨) القيام بعمل الإحصاءات عن الجمعيات التعاونية ونشاطها .

(ج) الصناعات الريفية :

(١) الإشراف على نواحي النشاط الخاصة بالصناعات والحرف اليدوية الريفية .

(٢) اقتراح المشروعات الانتاجية الصناعية على اختلاف أنواعها بالوحدة والقيام بتنفيذها بمد اعتمادها .

(٣) إقامة المتاحف والمعارض والندوات الخاصة بالصناعات اليدوية الريفية .

(٣) تنظيم البرامج الزراعية والصناعية الخاصة بالتوجيه والتدريب المهني لتلاميذ مدرسة الوحدة بالاتفاق مع قسم الشؤون الاجتماعية والزراعية الريفية .

(٤) اقتراح وجوه النشاط المتصلة بالتربية الصحية والرياضية والاجتماعية للتلاميذ وعرضها على مجلس الإدارة .

(٥) اقتراح تكوين لجان التربية والتعليم بقرى الوحدة وتوجيهها والإشراف عليها .

(٦) اقتراح إنشاء مراكز لخدمات الثقافة والتعليمية في القرى التي تتبع الوحدة وعرضها على مجلس إدارة الوحدة بالتعاون مع اللجان المختصة .

(٧) إعداد ما يخص شؤون التربية والتعليم من معروضات المتاحف والمعارض والندوات التي يقرر مجلس الإدارة إقامتها .

(٨) تنسيق العمل بين مدرسة الوحدة ومراكز مدارس المنطقة بتبادل الزيارات والاجتماعات والندوات سواء بين النظائر أو المدرسين أو التلاميذ وكذلك تنظيم أنواع مختلفة من النشاط الاجتماعي والثقافي والترفيهي تشترك فيها مدارس منطقة الوحدة .

(٩) نشر الثقافة والتعليم بين الصغار والكبار في الوحدة وفي سائر القرى الداخلة في نطاقها .

(١٠) القيام بعمل الإحصاءات عن النواحي التعليمية المختلفة في القرى التابعة للوحدة .

(١١) التعاون مع أولياء الأمور في رعاية التلاميذ وتوجيههم

ثالثا - قسم الشؤون الاجتماعية :

يرأس هذا القسم الإحصائي الاجتماعي ويختص بالمسائل الآتية :

(١) الرعاية الاجتماعية :

(١) دراسة البيئة دراسة اجتماعية شاملة للوقوف على معالمها الرئيسية والقوى الاجتماعية التي تؤثر في حياة أهالي منطقة الوحدة ونشاطهم .

(٢) اقتراح البرامج اللازمة للمنطقة في ضوء البحوث الاجتماعية .

(٣) تنفيذ السياسة الاجتماعية التي يضعها المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري والتي تصدر بمقتضاها نشرات إلى الوحدات المهتمة . وكذلك تنفيذ جميع التشريعات الاجتماعية وكل مائتة وزارة الشؤون الاجتماعية لمن أعمال إلى الوحدات المهتمة .

(٤) تتبع البرامج التي تقوم بها الوحدة من حيث أثرها الاجتماعي وتسجيل التغيير الاجتماعي بالمنطقة .

(٥) المعاونة في نشر الفنون والثقافة الشعبية .

(٦) تشجيع إحياء الأعياد القومية والموسمية .

(٩) القيام بعمل الإحصاءات المتصلة بشئون الزراعة وتربية الحيوان في المنطقة وإجراء البحوث والتجارب الخاصة بذلك ، وذلك تمهيدا لوضع برامج الانعاش الاقتصادي للوحدة .

مادة ٢٢ - يتكون مجلس الإدارة بناء على اقتراح رؤساء الأقسام أو غيرهم من الموظفين أو أهالي المنطقة بلجانا من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء الفنيين بمنطقة الوحدة يختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه على أن يتكون المجلس اللجان الرئيسية الآتية :

- (١) لجنة الشؤون الصحية .
- (٢) لجنة التربية والتعليم والثقافة .
- (٣) لجنة الشؤون العمرانية والبلدية .
- (٤) لجنة الشؤون الاجتماعية والتعاونية ورعاية الشباب .
- (٥) لجنة الشؤون الزراعية .

وتقوم هذه اللجان برسم وتنظيم البرامج اللازمة في النواحي الخاصة بها وتقرّر الميزانيات التي تلزمها ووسائل التمويل سواء عن طريق مساهمة الأهل أو التبرعات أو مونة الهيئات الحكومية .

ولمجلس الإدارة أفضى ينشئ بلجانا فرعية أو مستقلة في القرى المختلفة لسكّانة نواحي النشاط بالمنطقة وتوضع لكل لجنة لائحة تنظم أوضاعها بما يتماشى مع قوانين الجماعات بصفة عامة .

ويوافق مجلس الإدارة على هذه اللوائح ويعتمدها المجلس الإقليمي .

الباب الرابع

الموظفون والمال

مادة ٢٣ - تطبق في شأن موظفي ومستخدمى وعمال الوحدات المجمعة الأحكام العامة بشأن موظفي ومستخدمى وعمال الحكومة وذلك فيما لم يرد به نص في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والقوانين المعدلة له وهذه اللائحة .

مادة ٢٤ - يحدد المجلس التنفيذي الشروط الخاصة اللازم توافرها لشغل الوظائف الداخلة في الهيئة .

ويحدد المجلس الإقليمي الشروط الخاصة اللازمة لتعيين الخدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية .

مادة ٢٥ - يسرى في شأن تأديب وعمال اليومية القواعد المنصوص عليها في قانون التوظيف بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

(٤) العمل على تسويق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية والأهلية المتصلة بنواحي الصناعات اليدوية والريفيّة واتخاذ الوسائل الكفيلة بتنميتها وحسن أدائها .

(٥) القيام بعمل الإحصاءات الخاصة بالصناعات والحلّامات الموجودة بالمنطقة وعمل البحوث والتجارب الخاصة بتنميتها .

رابعا - قسم الشؤون الزراعية :

يرأس هذا القسم الاختصاصى الزراعى ويقوم الاختصاصى الاجتماعى بهذا العمل مؤقتا بالإضافة إلى عمله بقسم الشؤون الاجتماعية ، ويختص بالمسائل الآتية :

(١) الإشراف على نواحي النشاط الزراعى والنشاط الخاص بالانتاج الحيوانى والدواجن والنحل وغيرها من نواحي النشاط الاقتصادى في الوحدة .

(٢) اقتراح المشروعات الانتاجية الزراعية على اختلاف أنواعها في منطقة الوحدة والقيام بتنفيذها بعد اعتمادها وتمتية هذه المشروعات حتى تصبح نواة لتعميم هذا النوع من النشاط في منطقة الوحدة .

(٣) دراسة احتياجات الأعدال ورغباتهم والاعداد لتلبية هذه الاحتياجات والرتبات عن طريق إنشاء وحدات انتاجية للبذور أو الشتلات وغيرها بالوحدة أو الاتصال بالجهات المسئولة لتفسيق الصلة بينها وبين الأعدال .

(٤) المعاونة في كافة الجهود التي تقوم بها وزارة الزراعة بالجهات المختصة في منطقة الوحدة سواء بالنسبة لمقاومة الآفات البانية والحيوانية أو وسائل الأكار أو تحسين البذور وسلالات المشاشية والدواجن وحث الأهلين على اتباع القوانين والتشريعات الزراعية .

(٥) موالاة الزراعة بالإرشاد والتوجيه وتقديم المعاونة اللازمة فنية كانت أو مادية .

(٦) إقامة المناحف والمعارض والندوات الزراعية والإشتراك فيها بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

(٧) العمل على تسويق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية والأهلية المتصلة بالنواحي الزراعية بالمنطقة واتخاذ الوسائل الكفيلة بتنميتها وحسن أدائها .

(٨) معاونة الأقسام الأخرى فيما يتعلق بنواحي النشاط التعليمية والصحية ونواحي التغذية وتدريب تلاميذ المدرسة على نواحي الإنتاج في الوحدة وكذلك فيما يتعلق ببرامج تعليم الكبار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء عملية نقل في اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية
وزارة العدل في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور المؤقت ؛

وبناء على أحكام القرار ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية
العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩
في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مبلغ ٢٣٠٠٠ (ثلاثة وعشرين ألف ليرة سورية)
إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ (تعويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل)
من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩
بحيث يصبح مجموع هذا البند ٥٨٠٠٠ (ثمان وخمسين ألف ليرة سورية) .

مادة ٢ - يضاف مبلغ ٤٠٠٠ (أربعة آلاف ليرة سورية) إلى اعتمادات
الباب ٥ البند ١ (ديون الدين السابقة) من ميزانية وزارة العدل القسم
العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث يصبح ١١٠٠٠ (أحد عشر
ألف ليرة سورية) .

مادة ٣ - تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادتين الأولى
والثانية من هذا القرار بطى مبلغ ١٦٠٠٠ (ستة عشر ألف ليرة سورية) من
اعتمادات البند ١ الباب ١ (الرواتب وتوابعها) من ميزانية وزارة العدل
القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحيث تصبح ٥٧٥٠٠٠٠
(خمسة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ليرة سورية) ويطى مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة
آلاف ليرة) من اعتمادات الباب ٢ البند ٧ (شراء كتب حقوقية) بحيث
تصبح ٢٠٠٠ (ألف ليرة سورية) ويطى مبلغ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف ليرة) من
اعتمادات الباب ٣ البند ٨ (أجور كتاب لانجاز مختلف الدناوى المفصولة)
بحيث تصبح / - / ويطى مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ليرة سورية) من
اعتمادات الباب ٤ البند ١ (اصلاحات ثرية لعقارات الإدارة) بحيث
تصبح ١٨٠٠ (ألف وثمانمائة ليرة سورية) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدرت بأمر الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الباب الخامس

النظام المالي

مادة ٢٦ - يكون لكل مجلس اتليمى وكل وحدة مجمعة ميزانيتان .

الأولى - ميزانية عامة تشمل المصروفات اللازمة للإدارة من مرتبات
وأجور ومصروفات في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية العامة .

وتخضع هذه الميزانية من حيث إعدادها وإصدارها والصرف منها
للقواعد التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة وذلك مع مراعاة الاختصاصات
المخولة بمقتضى هذه اللائحة .

الثانية - ميزانية خاصة بالمشروعات وتتكون إيرادات هذه الميزانية من :

(أ) الدخل الذي يتحقق من أوجه النشاط المختلفة .

(ب) الرسوم التي يرخص بتقاضيا مقابل خدمات معينة ، والرسوم
التي تفرض لحساب المجلس الإقليمي طبقا للقانون وذلك فيما
يخص ميزانيته الخاصة .

(ج) الوصايا والهبات .

(د) ما يخصص في الميزانية العامة للميزانية الخاصة .

(هـ) الفائض المرحل من ميزانية السنة السابقة .

وتخضع هذه الميزانية من حيث إعدادها وإصدارها والصرف منها
للقواعد والإجراءات التي يحددها رئيس المجلس التنفيذي بقرار منه دون
تقيد بالمواعين والواجب والتعليقات المالية الحكومية .